

المحتوي

2..... الوصف:

2..... متى يتم الشطب الإداري

2..... متى يتم الشطب القانوني

2..... المكان:

2..... شروط استرداد التأمين والمستندات المطلوبة

3..... المستندات المطلوبة لاسترداد التأمين عند الشطب الإداري

3..... إذا كان مقدم الطلب وكيلًا أو مفوضًا عن المنشأة تستوفى منه المستندات التالية: -

4..... الإجراءات المتخذة في استرداد التأمين

5..... ملاحظات هامة

الشطب الإداري واسترداد التأمين بسجل السماسة العقاريين

الوصف:

استرداد التأمين في حالات الشطب الإداري طبقاً للقانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٢.

متي يتم الشطب الإداري

أن يكون قد مر ٩٠ يوماً على انتهاء صلاحية بطاقة السماسة العقاريين دون تجديد صلاحيتها.

متي يتم الشطب القانوني

1. إذا كان غير مثبت على بطاقة سجل السماسة العقاريين أي عقد سمسة ساري.
2. إذا تم محو السجل التجاري لانقضاء الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية.
3. إذا تم إيقاف الملف في مصلحة الضرائب إيقافاً نهائياً وترتب على ذلك انقضاء الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية.
4. إذا تم شطب نشاط السماسة العقاريية من السجل التجاري أو البطاقة الضريبية.
5. إذا قل رأس مال الشركة عن الحد الأدنى المطلوب طبقاً للقانون ١٢٠/١٩٨٢.
6. إذا صدر قرار أو حكم بالغاء قيد المنشأة أو الشركة في سجل السماسة العقاريين لارتكاب إحدى المخالفات الواردة بالقانون ١٢٠/١٩٨٢ ولائحته التنفيذية.
7. إذا طرأ على حالة أحد الوارد أسماءهم بالسجل التجاري أو على المنشأة أو الشركة أي تغيير يفقد أي شرط من شروط القيد طبقاً للقانون ١٢٠/١٩٨٢.

المكان:

فروع (معروف- السادس من أكتوبر- الإسكندرية).

شروط استرداد التأمين والمستندات المطلوبة

- لا يتم السير في إجراءات استرداد التأمين إلا بعد صدور قرار الشطب النهائي.

المستندات المطلوبة لاسترداد التأمين عند الشطب الإداري

1. أصل نموذج طلب استرداد التأمين موقعاً عليه من صاحب الشأن أو من له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص أو بصحة توقيع من البنك أو موقعاً من وكيله القانوني إذا نص على ذلك صراحة بالتوكيل أو التفويض.
2. صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر لمقدم الطلب والأصل للاطلاع.
3. إحضار جميع نسخ بطاقات سجل السماسرة العقاريين السارية الصادرة للمنشأة / الشركة أو محضر من الشرطة يفقدهم أو فقد أي منهم.
4. في حالة وجود ضريبة نوعية إحضار ما يفيد سدادها في مصلحة الضرائب.

إذا كان مقدم الطلب وكيلًا أو مفوضًا عن المنشأة تستوفى منه المستندات التالية: -

5. صورة توكيل موثق من الشهر العقاري مع الاطلاع على الأصل أو أصل تفويض موقعاً عليه أمام الموظف المختص أو بصحة توقيع من البنك.
6. صورة بطاقة الرقم القومي للوكيل أو المفوض.
7. نموذج إقرار سريان التوكيل (إذا كان مقدم الطلب وكيلًا).
8. إذا كان من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلي يقدم: -
 - خطاب من جهة عمله أنه لا مانع لدى تلك الجهة من قيام الموظف بأعمال الإنابة لدى الغير وفي حالة عدم إحضار الموافقة تقوم الهيئة بإخطار جهة عمله.
9. خطاب من البنك برقم الحساب الذي سيتم تحويل التأمين عليه على أن يكون:
 - الحساب في بنك معتمد لدى منظومة الدفع الإلكتروني لوزارة المالية.
 - وباسم نفس الاسم التجاري والسمة التجارية الصادر باسمها التأمين في الملف.
10. في حالة وفاة صاحب الشأن في المنشأة الفردية ، بالإضافة إلى المستندات من ٢ إلى ٧ يتم استيفاء التالي.

- طلب استرداد التأمين موقعاً من جميع الورثة بصحة توقيع من البنك أو توقيع الورثة أمام الموظف المختص.
- أصل شهادة الوفاة.
- إعلام الورثة.

- خطاب من البنك برقم الحساب لكل وريث سيتم تحويل التأمين عليه على أن يكون بنك معتمد لدى منظومة الدفع الإلكتروني لوزارة المالية.

11. في حالة تصفية الشركة ، بالإضافة إلى المستندات من ٣ إلى ٧ يتم استيفاء التالي-

- طلب تأشير بمحو السجل التجاري أو سجل **تجارة** بالتصفية.
- عقد التصفية أو محضر اجتماع الجمعية العمومية بالتصفية.
- طلب استرداد التأمين باسم المصفي موقعاً منه أمام الموظف المختص أو بصحة توقيع من البنك.
- صورة إثبات الشخصية للمصفي والأصل للاطلاع.
- مع ملاحظة أن المصفي يوقع على طلب استرداد التأمين والتوكيل بدلاً من صاحب الشأن طوال مدة سريان التصفية.
- خطاب من البنك برقم حساب التصفية الذي سيتم تحويل التأمين عليه على أن يكون بنك معتمد لدى منظومة الدفع الإلكتروني لوزارة المالية.

12. في حالة فسخ الشركة ، بالإضافة إلى المستندات من ١ إلى ٧ يتم استيفاء التالي-

- طلب تأشير بمحو السجل التجاري.
- محضر اجتماع الجمعية الغير عمومية أو عقد الفسخ.
- خطاب من البنك برقم الحساب لكل شريك سيتم تحويل التأمين عليه على أن يكون بنك معتمد لدى منظومة الدفع الإلكتروني لوزارة المالية.

الإجراءات المتخذة في استرداد التأمين

1. حجز موعد من خلال موقع الهيئة
- (في حالة تقديم الطلب بمعروف أو أكتوبر أو مجمع خدمات المستثمرين بهيئة الاستثمار).
2. تقديم المستندات المطلوبة.
3. مراجعة الملف.
4. تسجيل طلب استرداد التأمين.
5. إرسال طلب استرداد التأمين والمرفقات للشؤون المالية.
6. المراجعة المالية.
7. استكمال الدورة المالية لاسترداد التأمين.

8. تحويل المبلغ لحساب العميل.

ملاحظات هامة

1. للحصول على نماذج الطلبات والإقرارات من موقع الهيئة.
2. لمعرفة خطوات حجز موعد من خلال موقع الهيئة يرجى الدخول على [الرابط التالي](#).
3. يراعى وضع دمغة باج ودمغة تنمية الموارد على التوكيل.
4. يقبل حتى وكيل ثان فقط - صلاحية التفويض 3 شهور.
5. إذا كان صاحب الشأن أو من له حق الإدارة والتوقيع خارج البلاد وأتاب وكيله القانوني في تقديم طلب الحصول على الخدمة بالهيئة يجب أن يكون التوكيل الصادر من جهة أجنبية مصدقاً عليه من السفارة أو القنصلية المصرية في الخارج ومودع بالشهر العقاري بمصر.
6. يمكنكم الاتصال على مركز الاتصال ١٩٥٩١ او زيارة مكتب خدمة المواطنين بالمطار.
 - للاستعلام عن صدور قرار الشطب.
 - التأكد من أن رقم الحساب الذي سيتم تحويل التأمين عليه معتمد لدى منظومة الدفع الإلكتروني لوزارة المالية.
7. للحصول على شهادة تفيد شطب المنشأة أو الشركة يمكنكم طلب شهادة بيانات بمعروف.
8. لا تجوز إعادة قيد المنشأة/الشركة إلا بعد صدور قرار الشطب وتسجيله على المنظومة.
9. إذا لم يتم إخطار الهيئة بأي تعديل في بيانات العقد خلال ٣٠ يوماً من تاريخ توثيق عقد التعديل يتم اتخاذ الإجراءات التالية طبقاً للمادة ٢١ من القانون ١٢٠/١٩٨٢.
 - يسقط حق المنشأة في التأمين.
 - تخطر الهيئة المنشأة بسقوط حقها في التأمين بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على آخر عنوان لها تم إخطار الهيئة به.
 - على المنشأة أن تؤدي تأميناً مضاعفاً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها بسقوط حقها في التأمين.

- في حالة تكرار المخالفة يلغى القيد بقرار من الوزير المختص ويسقط الحق في استرداد التأمين المضاعف ويحق للوكيل استرداد التأمين المضاعف إذا لم يكرر المخالفة.

10. المخالفات التي يترتب على وقوع الوكيل فيها صدور حكم أو قرار بإلغاء القيد وسقوط الحق في استرداد التأمين.

11. طبقاً للمواد ١٦-١٧-١٨ أو المواد ٢١-٢٢ من القانون ١٢٠/١٩٨٢.

12. إعادة قيد الوسيط المشطوب بقرار من الوزير المختص طبقاً للمواد ٢١/٢٢ من القانون بعد مرور خمس سنوات من تاريخ الشطب.

